

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٣
الموافق (٣١ أغسطس سنة ٢٠٢١)

العدد
١٩٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ قرار وزارى رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٢١ } وزارة الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية
- ١٦ قرار رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٢١ : وزارة الأوقاف
- ١٨ قرار رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢١ : وزارة السياحة والآثار
- ٢٠ قرار محافظ القاهرة رقم ٢٥٥٥
لسنة ٢٠٢١ } محافظة القاهرة
- ٢١ قرار إدارى رقم ٧٢٠ لسنة ٢٠٢١ } وزارة السياحة والآثار
الإدارة المركزية لشركات السياحة
- ٢٦-٢٣ قراران رقما ٩٩١ و ١٠٠٢ لسنة ٢٠٢١ : الهيئة العامة للرقابة المالية
- ٢٨ قرار رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١ } محافظة القاهرة
مديرية الشباب والرياضة
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٣٠ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠/أ)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢

الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ سهام محمد زكى يونس

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٩ بين هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة والسيدة/ سهام محمد زكى يونس لقطعة الأرض رقم (١/١٠)
بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض
من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٤٧)
بتاريخ ٢٠٢١/١/٤ بشأن استصدار القرار الوزارى واعتماد التخطيط لقطعة الأرض
رقم (١/١٠) بالحوض رقم (٢١) بمساحة ٢,٥ فدان بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛
وعلى البرنامج الزمنى المقدم لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة
بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨ ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٣٤٣٨)
بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٧ والمتضمن التعهدات والتفويضات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى
لقطعة الأرض بعاليه ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٦٥٢٨) بتاريخ ٣١/٣/٢٠٢١ والمرفق طيه اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والتوقيع عليها وكذا كامل موقف قطعة الأرض النهائى (مالى - عقارى - تنفيذى) ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٤/٥/٢٠٢١ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلاب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ سهام محمد زكى يونس باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠/أ) بمساحة ٢م^٢٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٨/٥/٢٠٢١ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١٠) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ سهام محمد زكى يونس لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهّد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزائر

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (١/١٠) بالحوض رقم (٢١) بمساحة ٢١٠٥٠٠م

بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،

والمخصصة للسيدة/ سهام محمد زكى يونس

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة

وسيادتها بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٩

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢١٠٥٠٠م أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠م أى ما يعادل ١,٢٥٠ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى للمباني السكنية (F.P) ٢١٤٧٩م بما يعادل ٠,٣٥٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٠٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢٩م أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٢٨٩٤م أى ما يعادل ٠,٦٨٩ فدان وتمثل نسبة (٢٧,٥٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٩٣٧م أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٩٩٠م أى ما يعادل ٠,٢٣٦ فدان وتمثل نسبة (٩,٤٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للمسجد بمساحة ٢٤٢٠م أى ما يعادل ٠,١٠ فدان وتمثل نسبة (٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠م أى ما يعادل ١,٢٥٠ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى للمباني السكنية (F.P) ١٤٧٩م بما يعادل ٠,٣٥٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٠٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٢٦,٤٠	٨٧	٢٠,٤٠	فيلا منفصلة	١	
٢	٥١٩,٧٥	١٧٤	٣٣,٤٧	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٣	٦٥٨,٣٥	١٧٤	٢٦,٤٣		٢	
٤	٥٩٤	١٧٤	٢٩,٢٩		٢	
٥	٥٩٤	١٧٤	٢٩,٢٩		٢	
٦	٥٧٠	١٧٤	٣٠,٥٢		٢	
٧	٥٧٠	١٧٤	٣٠,٥٢		٢	
٨	٦٥٨,٧٥	١٧٤	٢٦,٤١		٢	
٩	٦٥٨,٧٥	١٧٤	٢٦,٤١		٢	
الإجمالى	٥٢٥٠	١٤٧٩				

الإشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (بدروم + أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع

قيود ارتفاع القوات المسلحة .

يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقبسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

الردود داخل قطع الأراضى السكنية : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .

يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية وحتى حد المبنى داخل

المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للكود المصرى للجراجات

وتعديلاته .

يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة

على ٢م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها

للمشروع (١٥٪) .

الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية

المحققة ٣٠ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمترا المربع	البيان
١٤,٠٨%	١٤٧٩	الإسكان F.P
٠,٠٩%	٩	غرف الأمن F.P
٠,٨٣%	٨٧	خدمات (مسجد)
١٥%	١٥٧٥	الإجمالى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (بدروم + أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات لانتظار السيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى ووفقاً لأشتراطات الهيئة وطبقاً للمادة (١١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- ٦- تتولى السيدة/ سهام محمد زكى يونس ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم المالكة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- تلتزم المالكة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .

١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٣- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

المالك/ **سهام محمد ذكى يونس**

بالتوكيل/ **محمد على محمد الرامل**

طرف أول

معاون السيد الوزير


المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. **مهندس/ وليد عباس عبد القوى**




الهيئة العامة
للمهندسين
والمهندسات
بمصر

المصر ١٩٢٠ شارع



مخطط الموقع العام للمشروع

كاتبت المخطط



موقع المخطط بالنسبة للمدينة

وزارة التخطيط، والموارد المائية والري، والهيئة العامة للغيازة
 موجهة بالاسم: المخطوطات الهندسية

الاسم	الرقم	التاريخ	المرجع
مخطط ١	١٠١١	١٠/١٠/٢٠١١	١٠١١
مخطط ٢	١٠١٢	١٠/١٠/٢٠١١	١٠١٢
مخطط ٣	١٠١٣	١٠/١٠/٢٠١١	١٠١٣
مخطط ٤	١٠١٤	١٠/١٠/٢٠١١	١٠١٤
مخطط ٥	١٠١٥	١٠/١٠/٢٠١١	١٠١٥
مخطط ٦	١٠١٦	١٠/١٠/٢٠١١	١٠١٦
مخطط ٧	١٠١٧	١٠/١٠/٢٠١١	١٠١٧
مخطط ٨	١٠١٨	١٠/١٠/٢٠١١	١٠١٨
مخطط ٩	١٠١٩	١٠/١٠/٢٠١١	١٠١٩

البيانات الفنية للمخطط

الاسم	الرقم	التاريخ	المرجع
مخطط ١	١٠١١	١٠/١٠/٢٠١١	١٠١١
مخطط ٢	١٠١٢	١٠/١٠/٢٠١١	١٠١٢
مخطط ٣	١٠١٣	١٠/١٠/٢٠١١	١٠١٣
مخطط ٤	١٠١٤	١٠/١٠/٢٠١١	١٠١٤
مخطط ٥	١٠١٥	١٠/١٠/٢٠١١	١٠١٥
مخطط ٦	١٠١٦	١٠/١٠/٢٠١١	١٠١٦
مخطط ٧	١٠١٧	١٠/١٠/٢٠١١	١٠١٧
مخطط ٨	١٠١٨	١٠/١٠/٢٠١١	١٠١٨
مخطط ٩	١٠١٩	١٠/١٠/٢٠١١	١٠١٩

البيانات الفنية للمخطط

الاسم	الرقم	التاريخ	المرجع
مخطط ١	١٠١١	١٠/١٠/٢٠١١	١٠١١
مخطط ٢	١٠١٢	١٠/١٠/٢٠١١	١٠١٢
مخطط ٣	١٠١٣	١٠/١٠/٢٠١١	١٠١٣
مخطط ٤	١٠١٤	١٠/١٠/٢٠١١	١٠١٤
مخطط ٥	١٠١٥	١٠/١٠/٢٠١١	١٠١٥
مخطط ٦	١٠١٦	١٠/١٠/٢٠١١	١٠١٦
مخطط ٧	١٠١٧	١٠/١٠/٢٠١١	١٠١٧
مخطط ٨	١٠١٨	١٠/١٠/٢٠١١	١٠١٨
مخطط ٩	١٠١٩	١٠/١٠/٢٠١١	١٠١٩

ملاحظات: ١- المخطط يغطي مساحة إجمالية قدرها ١٠٠٠٠ متر مربع. ٢- المخطط مقسم إلى ٩ قطع أرضية. ٣- المساحة المخصصة للبناء هي ٥٠٠٠ متر مربع. ٤- المساحة المخصصة للمساحات الخضراء هي ٥٠٠٠ متر مربع. ٥- المخطط يمتد على مساحة ١٠٠٠٠ متر مربع.

وزارة الأوقاف

قرار رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٢١

وزير الأوقاف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها والقوانين المكملة والمعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار وزير الأوقاف رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٠ بحظر إصدار إفادات بعدم ملكية هيئة الأوقاف المصرية لأى أرض أو عدم تبعيتها للوقف أو عدم تسجيلها بسجلات الهيئة أو المنطقة إلا بناءً على طلب رسمى من الجهات القضائية أو الرقابية وبعد الرجوع للإدارة المركزية لشئون البر والأوقاف ؛
وعلى قرار وزير الأوقاف رقم ٣١١ لسنة ٢٠٢١ بحظر إصدار إفادات بعدم ملكية هيئة الأوقاف المصرية لأى أرض أو عدم تبعيتها للوقف أو عدم تسجيلها بسجلات الهيئة أو المنطقة إلا بناءً على طلب رسمى من الجهات القضائية أو الرقابية وبعد الرجوع للإدارة المركزية لشئون البر والأوقاف ؛
وعلى المنشور الفنى رقم (١٨) بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠ الصادر عن مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى كتاب مصلحة الشهر العقارى والتوثيق رقم (٧٨٦) بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١ ؛
وعلى كتابى هيئة الأوقاف المصرية رقمى (٨٤٩) بتاريخ ٣/٨/٢٠٢١ و(٨٧٥) بتاريخ ٩/٨/٢٠٢١ ؛
وعلى تأشيرنا ؛

قـرـر :

مادة أولى - يُحظر على أى من العاملين بهيئة الأوقاف المصرية إصدار إفادات للغير بعدم ملكية هيئة الأوقاف المصرية لأى أرض أو عدم تبعيتها للوقف أو عدم تسجيلها بسجلات الهيئة أو المنطقة لإبناءً على طلب رسمى من الجهات القضائية أو الرقابية أو مصلحة الشهر العقارى والتوثيق وذلك بعد الرجوع للإدارة المركزية لشئون البر والأوقاف بوزارة الأوقاف ، ومن يخالف ذلك سيتعرض للمساءلة القانونية .

مادة ثانية - تصدر الإفادة المصرح بها والمشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار معتمدة من كل من رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية ورئيس الإدارة المركزية لشئون البر والأوقاف ولا يعتد بأى إفادة فى هذا الشأن صادرة بغير الطريق المشار إليه .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف ما ورد فيه من أحكام .

صدر فى ٢٦/٨/٢٠٢١

وزير الأوقاف

أ.د/ محمد مختار جمعة



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ بشأن إنشاء هيئات إقليمية لتنشيط السياحة والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وزارة السياحة والآثار ؛
وعلى قرار وزير الإرشاد القومي رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٧ باعتبار محافظة القاهرة إقليمًا سياحيًا ؛
وعلى قرار وزير الإرشاد القومي رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٧ بشأن إصدار اللائحة الداخلية للهيئات الإقليمية لتنشيط السياحة ؛
وعلى كتاب السيد اللواء رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب المحافظ رقم (٨٤٩٦) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٠ ؛

قرار :

مادة أولى - يعين السادة الآتي أسماؤهم بعد بعضوية مجلس إدارة الهيئة

الإقليمية لتنشيط السياحة بمحافظة القاهرة ، وهم :

- ١- السيد/ عادل منير المصرى - غرفة المنشآت السياحية .
- ٢- السيد/ هشام أمين أحمد معوض - غرفة الشركات ووكالات السفر والسياحة .
- ٣- السيد/ فتحى سمير فتحى - غرفة المنشآت التجارية .

٤- السيد/ عبد السلام محمد عبد الحى - غرفة المنشآت الفندقية .

٥- السيد/ هشام أحمد حلمى - اتحاد شركات الطيران .

٦- السيدة الدكتورة/ ريهام جلال عرام - من المهتمين بشئون السياحة بالمحافظة .

مادة ثانية - تكون عضوية السادة المعينين بالمادة الأولى من هذا القرار لمدة

سنتين من تاريخ صدوره .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
باب الأميرية

محافظه القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٢٥٥٥ لسنة ٢٠٢١

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار محافظ القاهرة رقم ٢٤٧٥ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى التوجيهات الصادرة بشأن عدد من أحياء مدينة القاهرة يوم ٢٩/١/٢٠٢١ ؛
قرر :

مادة أولى - إلغاء قرار محافظ القاهرة رقم ٢٤٧٥ لسنة ٢٠٠٣ السابق صدوره (بتخصيص قطعة الأرض الكائنة بالمنطقة السادسة بمدينة نصر ومساحتها ٢٤٩٠٠م لإقامة مقر للأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب ومركز للدراسات القانونية ومعهد دولى عربى للمحاماة ودار للضيافة وقاعة كبرى للاجتماعات عليها وذلك بسعر ١٥٠ جنيهاً للمتر المربع الواحد والسابق تقديره بمعرفة اللجان المختصة بالمحافظة لأرض القرار رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٩) .

مادة ثانية - على حى شرق مدينة نصر التحفظ على قطعة الأرض والحفاظ عليها من أى تعديلات لحين اتخاذ اللازم بشأنها وفقاً للتوجيهات .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ١٩/٤/٢٠٢١

محافظ القاهرة

لواء/ خالد عبد العال

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٧٢٠ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٨

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٧٠) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحضر

رقم ٢ ح شرطة سياحة وآثار الغربية بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٩ وأعيد قيده برقم (٤٢٣٤)

إدارى مركز طلخا لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقر الكائن فى طلخا - شارع صلاح سالم - شقة بالدور الرابع

علوى - برج صلاح سالم - أعلى فودافون - الدقهلية وذلك لمزاولته العمل السياحى

بدون الحصول على الترخيص اللازم من وزارة السياحة ، تحت اسم شركة الفيروز ،

إدارة السيد/ أحمد حسن أحمد محمد سالم ، والسيدة/ نهى علاء عبد العزيز .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص لمحاسبته
ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مساعد الوزير

لشئون شركات السياحة

إيمان قنديل



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
باب الأميرية

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٢١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص التكميلى للعاملين

بشركة الصناعات الكيماوية المصرية (كيما)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص التكميلى للعاملين بشركة الصناعات الكيماوية المصرية (كيما) برقم (١٨٧) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٣٠/١٢/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ١٤/٦/٢٠٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٦/١٧ ؛

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٥٦ مكرراً / ١ ، ٢) من الباب العاشر

(أحكام عامة) النص التالي :

الباب العاشر - (أحكام عامة) :

مادة (٥٦ مكرراً) :

١- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً

للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)
لاشئ	١٦ سنة فأكثر
٠,٢٠	١٥
٢,١١	١٤
٤,٣٣	١٣
٦,٤٠	١٢
٨,٧٣	١١
١١,١١	١٠
١٣,٥٥	٩
١٦,٠٥	٨
١٨,٦١	٧
٢١,٢٤	٦
٢٣,٩٥	٥
٢٦,٧٤	٤
٢٩,٦٣	٣
٣٢,٦٣	٢
٣٥,٧٥	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .

٢- أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٢٠/٦/٣٠ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقيّة وبعده أقصى لإجمالى الزيادات السنوية (٥٪) سنوياً تراكمياً اعتباراً من السنة التالية لذلك التاريخ مع استبعاد ضم العلاوات الخاصة أو أى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

(ب) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٢٠/٦/٣٠ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقيّة والعلاوات الخاصة .

مادة ٢ - يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة دار المعارف ومجلة أكتوبر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة دار المعارف ومجلة أكتوبر برقم (٢٦٢) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/١/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/٦/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٦/٢٠ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصى الفقرتين (أ ، ب) الواردتين بنهاية البند (أولاً)

من الباب الثالث (المزايا) النصان التاليان :

الباب الثالث - (المزايا) :

أولاً - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

بلوغ العضو سن ٦٠ عاماً .

وفاة العضو قبل بلوغه سن ٦٠ عاماً .

العجز الكلى المستديم قبل بلوغ العضو سن ٦٠ عاماً .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

المزايا التأمينية المبينة فيما بعد :

١-

٢-

٣-

على أن يراعى عند احتساب الميزة التأمينية ما يلى :

(أ) بالنسبة لحالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم يكون الحد الأدنى للميزة

التأمينية بواقع ثمانين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ج/٢)

على أن يكون العضو قد سدد الاشتراكات لمدة ثلاثة أشهر على الأقل .

(ب) الحد الأقصى للميزة التأمينية المستحقة للعضو فى جميع الأحوال هو مائتان

وثلاثون ألف جنيه .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

محافظة القاهرة - مديرية الشباب والرياضة

الإدارة العامة للهيئات

قرار رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨

مدير مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن تنظيم الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الرياضة رقم (٧١) الصادر فى ٢٠١٧/٥/٣١ ؛
وعلى قرار السيد الدكتور وزير الشباب والرياضة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٢٠ الصادر فى ٢٠٢٠/١١/٩ بشأن تعيين الدكتور/ سيد يوسف حزين السيد - للقيام بأعمال وظيفة مدير مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة بالدرجة العالية لمدة عام أو تاريخ الإحالة إلى المعاش أيهما أقرب ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للجان الرياضية التابعة للشركات والمصانع والوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وأجهزة الدولة وسلطاتها رقم (٥٩٥) الصادرة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨ ؛
وعلى قرار السيد الدكتور وزير الشباب والرياضة رقم (٦٧١) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٥ بشأن إشهار اللجان الرياضية ؛
وعلى موافقة السيد الدكتور وزير الشباب والرياضة على مخاطبة مديرية الشباب والرياضة بالقاهرة باستصدار قراراتها بصفتها الجهة الإدارية المختصة بإشهار اللجنة الرياضية للعاملين بالشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين وذلك لاستيفائها شروط الإشهار فى ضوء أحكام قانون الرياضة رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قرار السيد الدكتور وزير الشباب رقم (٧٦٢) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٥ والمتضمن تفويض السادة مديرى الشباب والرياضة بالمحافظات فى اعتماد تشكيل مجالس إدارات اللجان الرياضية بالمصالح الحكومية والشركات الواقعة فى نطاق محافظته ؛

قـرـر :

مادة ١ - تشهر اللجنة الرياضية للعاملين بالشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين على مقرها الكائن بـ(١) ميدان السواح - سراى القبة - محافظة القاهرة - قسم الزيتون - ودائرة نشاطها الزيتون تحت رقم (٤٣٤) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ بمديرية الشباب والرياضة بالقاهرة طبقاً لأحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ويخضع لأحكام القانون المذكور ولائحة النظام الأساسى للجان الرياضية بالقرار رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠١٧

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة اللجنة .

وكيل الوزارة
مدير مديرية الشباب والرياضة
د/ سيد حزين

إعلانات فقد

مستشفى إدفو العام بأسوان

تعلن عن فقد بصمة شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

مدرسة نزلة سعيد الإعدادية بديرمواس - المنيا

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم ٢٤٧٩٢ الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥١٣٩ / ٢٠٢١ - ٢٠٢١/٨/٣١ - ١٠٦٩



مكتبة واداء الوثائق الوطنية
المطابع الأميرية
طوره الكروية لا يطأها عند التناول